

## 21697 - هل يشترط التتابع في صيام القضاء؟

### السؤال

أفطرت خمسة أيام من رمضان بسبب المرض، فهل يجب علي أن أصومها متابعة، أو يمكن أن أصوم يوماً كل أسبوع؟

### ملخص الإجابة

اتفق الأئمة على أن الواجب في قضاء رمضان أن يصوم أياماً بعد الأيام التي أفطرها، ولا يشترط في هذه الأيام أن تكون متابعة، فلك أن تصومها متابعة، ولك أن تصومها متفرقة.

### الإجابة المفصلة

اتفق الأئمة على أن الواجب في [قضاء رمضان](#) أن يصوم أياماً بعد الأيام التي أفطرها، لقول الله تعالى: **﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى﴾**. البقرة/185.

ولا يشترط في هذه الأيام أن تكون [متابعة](#)، فلك أن تصومها متابعة، ولك أن تصومها متفرقة، سواء صمت كل أسبوع يوماً أو كل شهر يوماً أو حسب ما يتيسر لك.

والدليل على ذلك الآية السابقة، فإنها لم تشترط [قضاء رمضان](#)، وإنما أوجبت فقط أن يكون بعد الأيام التي أفطرها. انظر: "المجموع" (6/167)، و "المغني" (4/408).

وسئلـتـ اللـجـنةـ الدـائـمـةـ هـلـ يـجـوزـ أـنـ يـصـومـ [قضاءـ رـمـضـانـ](#)ـ فـيـ أـيـامـ مـتـفـرـقـاتـ؟

فأـجـابـتـ:

نعم يجوز له أن يقضي ما عليه من أيام متفرقات، لقول الله تعالى: **﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى﴾**. البقرة/185. فلم يشترط سبحانه التتابع في القضاء. اهـ فتاوىـ اللـجـنةـ الدـائـمـةـ (10/346).

وفي [فتـاوـيـ الشـيـخـ اـبـنـ باـزـ](#) (15/352): إذا أفطر يومين أو ثلاـثـ أو أـكـثـرـ وـجـبـ عـلـيـهـ القـضـاءـ وـلـاـ يـلـزـمـهـ التـتـابـعـ،ـ إـنـ تـابـعـ فـهـوـ أـفـضـلـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـتـابـعـ فـلـاـ حـرـجـ عـلـيـهـ.ـ أـهـ.

وـالـلـهـ أـعـلـمـ.